

الطبيعة القانونية للوكالة الظاهرة دراسة مقارنة في القانون العراقي والأيراني

The Legal Basis of Apparen Agency A Comparative Study in Iraqi and Iranian Law

الاستاذ المشرف : د صالح مازندراني أستاذ قسم القانون الخاص في كلية القانون في جامعه قم

Supervising Professor: Dr. Salehi Mazandarani

Professor of the Department of Private Law, College of Law, University of Qom

(m.salehimazandaran@qom.ac.i)

الباحث : عبدالله جبار خضير

The Researcher: Abdullah Jabbar Khadir

aliabo19731973@gmail.com

المخلص

الوكالة الظاهرة هي تصرف الوكيل في مال الأصيل بعد أنقضاء وكالة أو بتجاوز حدودها المرسومة ، وبدون أجاز لاحقة من الأصيل ، الا أن القضاء و الفقه أعتمدها بسبب السلوك الظاهر للموكل الذي أوهم الغير الحسن النية ، أستنادا لمبدأ أستقرار المعاملات و المصلحة العامة ، وبين الباحث الطبيعة القانونية لعقد الوكالة الظاهرة ، يمكن تكيفها كأساس أخلاقي وأجتماعي ، أو هي أحد تطبيقات قواعد العدالة ، أو مبدأ من مبادئ القانون ، أو نتاج القواعد القانونية العامة كقاعدة لاضرر ، أو عقوبة قانونية تمثل في الضمان والتعويض لحماية للغير الحسن النية .**الكلمات المفتاحية :** الوكالة الظاهرة ، النيابة ، الحسن النية ، العدالة ، أستقرار المعاملات

Abstract

The apparent agency is the agent's disposal of the principal's money after the expiration of his agency or beyond its defined limits, and without subsequent permission from the principal. However, the judiciary and jurisprudence have adopted it due to the apparent behavior of the principal who made others believe that he was in good faith, based on the principle of stability of transactions and the public interest. The researcher explained the legal basis of the apparent agency contract, it can be adapted as a moral and social basis, or it is one of the applications of the rules of justice, or a principle of the principles of law, or a product of general legal rules such as the rule of no harm, or a legal penalty against the principal represented by the guarantee and compensation to protect third parties in good faith. **Keywords:** apparent agency , representation, good faith, justice, stability of transactions

المقدمة

لدراسة ومعرفة طبيعته القانونية للوكالة الظاهرة ولعدم وجود دراسة قانونية تحدد طبيعتها ولتشابه المواضيع علينا بين الحالات التي تدخل ضمن عملها كالفضولي والأعمال التي تقوم بها الأشخاص بلا نيابة. في هذه المقالة، سنقوم بفحص هذه الأسئلة: ماهي الوكالة الظاهرة ؟ و ما هي أركان وشروط قيامها ؟ و ماهي الطبيعة القانونية للوكالة الظاهرة ؟ وفي البدء يستوجب علينا بيان المفاهيم التي تدخل ضمن مفاهيمها أو تترادف معها وأركانها وشروطها قيامها وصحتها وتميزها عن ما يشبهها من الاعمال القانونية ، ثم بيان طبيعتها القانونية .

المطلب الأول مفهوم الوكالة الظاهرة

الفرع الأول : المفاهيم التمهيدية

أولاً : الوكالة الوكالة لغة (استسلم اليه ووكل اليه ، أوكلًا وكولا : بمعنى سلمه وتركه ، وتوكلوا موائلة ووكالا: اي اتكل بعضهم على البعض، والتوكيل قد يكون لأظهار العجز والأعتماد على الغير والاسم التكلان)^(١) أما التعريف الاصطلاحي نجد أن القانون المدني العراقي عرفها في نص المادة (٩٢٧) منه (الوكالة بانها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه فيتصرف جائز معلوم). ومن التعريف والتأمل نجد المشرع العراقي لم يشر الى النيابة بصور عامة وهو تعريف مقتبس من تعريف الفقه الحنفي ، أما المشرع الإيراني^(٢) فقد عرف الوكالة ، بانها (هو عقد يعين بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر نائباً عنه في القيام بشيء ما) وعند التمعن بالتعريف الذي اورده المشرع الإيراني يتضح انه جاء منسجماً مع الفقه الامامي في استنباط التصرفات والقيام مقام الشخص بشئ ما ، وهذا المفهوم التعريف الفقهي للتوكيل في المادة (٦٥٦) في تعريف التمثيل وقد وصف فقهاء مشهورون التوكيل بأنه إشارة إلى الحياة.^(٣)

ثانياً : النيابة وتنقسم النيابة الى النيابة الاتفاقية وهي الاتفاق في كل العقود بتحويل النائب سلطة إبرام التصرفات التي يعود آثارها على الأصل^(٤)، أما النيابة القضائية هي تكون لوجود أشخاص ليست لهم القدرة على إبرام التصرفات القانونية ورعاية مصالحهم، وهؤلاء هم ناقصو الأهلية وفاقدوها والممنوعون من التصرف لأسباب شتى. أو من يتعذر عليهم التعبير عن إرادتهم، فيقيم القانون نواباً عنهم لحماية مصالحهم وإبرام التصرفات القانونية نيابة عنهم، بصفة ولي أو وصي أو قيموم مصدر هذا النوع من النيابة هو القانون اذ لا دخل لإرادة الأصل في إنشائها، ولا في تعيين شخص النائب بل ان تلك الإرادة في معظم صور النيابة القانونية معدومة أو ناقصة في ذاته^(٥). ومن تطبيقاتها في القانونين العراقي والإيراني مايلي :

١- **الوصي:** شخص معين بالولاية على أطفاله القاصرين أو ماله والحق فيه من تركته لينفذ فيه عهده ((٦). وقد عرفة المشرع العراقي في نص م/ ٣٤ من قانون رعاية القاصرين على أنه (الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة على أن تقدم الأم على غيرها على وفق مصلحة الصغير فإن لم يوجد أحد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً) أما المشرع الإيراني فقد أعطى حق الوصاية للأب والجد الصحيح لاختيار وصي لأولادهم الذين تحت ولايتهم سواء بسبب وفاته أو بسبب غيبته أو حبسة و أعطى الحق للمحكمة للمدعي العام بتعين امينا مؤقت لحين اختيار الوصي^(٧)

٢- **القيم :** هو الشخص الذي تعينه المحكمة ليتولى على من تحجر عليه المحكمة بعد بلوغه لجنون أو عته أو غفلة أو سفه^(٨).

كما حدد المشرع الإيراني الأشخاص الذين ينصب عليهم قيم وهم الصغار القاصرين الذين ليس لهم ولي والمجانين والسفهاء^(٩)

الفرع الثاني : الوكالة الظاهرة الوكالة الظاهرة هي نظرية أقرها القضاة وتابع فيها الفقه للضرورات العملية لحماية استقرار التعامل ولو خرج في ذلك على المنطق القانوني، و لم يرد من المشرع العراقي نص بخصوص الوكالة الظاهرة ، إلا أنه يمكن التعويل من خلال شرح فقهاء القانون وكذلك المادة ٩٤٧ من القانون المدني العراقي التي نصت ((٢- ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل ، إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني) وتعد الوكالة الظاهرة انتقاصاً من مبدأ سلطان الارادة ، حيث يعتبر الأصل ملتزماً بما فعله وكالة المعزول وخارج حدود وكالة بسبب مساهمة بالوضع الظاهر والخارجي انتصاراً للمبدأ القاضي بجعل القانون امراً اجتماعياً ، لانه ينظر الى الفرد بوصفه عضواً في المجتمع ، اذ لا يعتد ببارادته الكامنة ، لان هذه الارادة جزء من نفسه ، ويعتد بها اذا جاوزت الفرد ودخلت في المجتمع ، بان لبست ثوباً مادياً من شأنه ان يجعلها ذات أثر اجتماعي ، فتدخل في حساب الاشخاص ، ويتعاملون بمقتضى ما استقرت عليه هذه الارادة في شكلها الخارجي ، لذلك فالمسألة اذن هي مسألة الثقة المشروعة التي يجب احترامها ، كي لا تضطرب المعاملات ، وهذا ما يذهب اليه خصوم المذهب الفردي ، فهم يبنون القوة الملزمة للعقد على العدالة والمصلحة العامة ، وهذان يقضيان بجعل الثقة المشروعة التي يولدها العقد اساساً للالتزام^(١٠) أما مفهوم الوكالة الظاهرة في ضوء الفقه والقانون الإيراني فأن نظرية (الوكالة الظاهرة) لم يرد في الثقافات القانونية الإيرانية، لم يتم تعريف مصطلح لها^(١١)، ومن خلال تتبع آراء الفقهاء^(١٢) من الجانب الإيراني نجد أن هناك من رفض إمكانية القبول بالظاهر استناداً إلى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من القانون المدني^(١٣) ، في حين أن المواد المذكورة أعلاه لا تتعارض مع الوكالة الظاهرة ولا يمكن اعتبارها عائناً أمام قبول التمثيل الظاهري في القانون الإيراني. لأن خلق المالك للوضع الظاهر أقوى من الظهور الناتج عن صمته ، فوجود المالك (الأصلي) يكون صحيحاً. العامل الذي خلق المظهر، ونتيجة لذلك صمته يجعله غير جدير بالثقة، والبعض الآخر يرى أن نظرية التمثيل الظاهر لم تقبل في القانون الإيراني^(١٤) وهؤلاء لم يقولوا شيئاً عن إمكانية أو استحالة قبول نظرية التمثيل الظاهر في القانون الإيراني ، ولكن بحسب الرأي المذكور ، فإن مناقشة كيفية قبول نظرية التمثيل الظاهر في القانون الإيراني لا معنى لها إلا إذا فصلنا رأيهما واعتبرنا أن معناه هو عدم قبول نظرية التمثيل الظاهر في القانون الإيراني.

الفرع الثالث : أركان الوكالة الظاهرة

أولاً : الركن المادي يتمثل الركن المادي للوكالة الظاهرة بالوضع الظاهر والخارج أو ما يعرّف بالسلوك المخالف للحقيقة والذي يخفي وضعاً حقيقياً يوهم الغير بأنه يتعامل مع مركز قانوني ، بسبب أنماط السلوك ، ومظاهر التصرف الخارجي الصادرة من الموكل أو المنسوبة إليه ، مما يولد اعتقاداً في نفس الغير بأن هذه المظاهر الخارجية تعكس وضعاً ينال حماية القانون^(١٥). كما أن المظهر المنسوب إلى الموكل وبغض النظر عن درجة تقصيره والذي حمل الغير على الاعتقاد بأن من تعامل معه وكيل عنه ، قد يتحمل الغير جزءاً منه مع ضرورة أن يتناسب السلوك الخارجي مع خطورة وقيمة التصرف المبرم بين الغير والوكيل الظاهر ، وعلى الغير أن يثبت وبكافة وسائل الإثبات عن حقيقة هذا المظهر وبخلافه يكون مقصراً مما لا يكون كافياً لنهضة وقيام الوكالة الظاهرة^(١٦).

ثانياً : الركن المعنوي هذا العنصر على خلاف الركن المادي، يمثل الأبعاد الباطنية والنفسية للإنابة الظاهرة ، والتي تقدم المبرر لتفضيل الغير، صاحب المركز الظاهري - على صاحب الحق ذو المركز الحقيقي والقانوني، ومن ثم توفير الحماية القانونية له .. وذلك لضرورة المبرر الذي تطمئن إليه النفوس، وهذا مبدأ أخلاقي عام ، ويتسم بالعمومية في كافة جوانب الحياة ، وتستمر هذه العمومية ، حتى عندما يلج هذا المبدأ نطاق القانون وهو ما يعرف بمبدأ حسن النية ، والذي يقصد بأن الغير قد تعامل مع النائب دون معرفة انتفاء وأنقضاء نيابته ووكالة أو بخروج التصرف عن حدوده^(١٧) ، أعتقاداً من الحسن النية أن من تعامل معه وكيلاً قانوني وهذا الاعتقاد يجب أن يكون مبنياً على أسس معقولة قادت الغير إلى الاعتقاد أو الافتراض ، مثلاً لم يستطع الوقوف على صلاحيات الوكيل التي وردت في ملحق منفصل ، و المفروض من الغير أن يثبت من نيابة الوكيل قبل ان يتعاقد معه بالاطلاع على سند وكالته ، وعندما يفترض علمه بانعدام وكالة الوكيل قبل أبرام التصرف فسيكون ذلك أمراً غير معقولاً ، ويبنى على ذلك ان الغير هو من يقع على عاتقه عبء اثبات حسن نيته^(١٨).

الفرع الرابع : شروط قيام الوكالة الظاهرة

أولاً: أن يعمل الوكيل الظاهر باسم الموكل وبدون نيابة لأجل أن تكون وكالة ظاهرة و تضاف آثارها إلى ذمة الأصل ، يجب على الوكيل أن يتعاقد مع الغير بأسم الموكل (الأصيل) ولحسابه^(١٩).

ثانياً: أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل الظاهر حسن النية يشترط حسن نية الغير وليس الوكيل الذي يتعامل مع الآخرين بالنية السيئة ، فقد يكون لديه نية سيئة ويعلم أنه يتجاوز سلطته كوكيل أو أنقضاء وكالة وعليه عواقب العمل الذي قام به. وتعتبر الوكالة قائمة في حق الموكل ، مادام الوكيل لا يعلم بانتهائها. ولا يجوز الاحتجاج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النية الذين تعاقدوا مع الوكيل قبل علمهم بانتهائها.^(٢٠)

ثالثاً: أن يقوم مظهر خارجي للوكالة منسوب للموكل يشترط أن يقوم مظهر خارجي للوكالة منسوب للموكل ، بحيث تكون الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة، أو من شأنه أن يخدع الغير الذي تعامل مع الوكيل الحقيقي . ويشفع للغير في حسن نيته، ويجعله معذوراً في تعاقد مع الوكيل الظاهر وهو جوهر الوكالة الظاهرة^(٢١) وقد أكدت التشريعات المقارنة على المظهر الخارجي المسبب للموكل الذي تم ذكر سلفاً في الركن المادي للوكالة الظاهرة .

الفرع الخامس : تميز الوكالة الظاهرة عن الوكالة بالعمولة والسمسار .

أولاً : تميز الوكالة الظاهرة عن الوكالة بالعمولة عرف فقهاء القانون عقد الوكالة بالعمولة (بأنه عقد الوكالة الذي يلتزم به الوكيل بأن يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل اذا كان هذا الوكيل قد احترف هذا النوع من الوكالة او كان العقد تجارياً لتبعية الحرفة التجارية او لان موضوعه عمل تجاري)^(٢٢) أما المشرع الإيراني فقد عرفه الوكيل بالعمولة بأنه الشخص الذي يقوم بعمليات بأسمه ولحساب شخص آخر ويحصل في المقابل على عمولة.^(٢٣) وتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي ليس معناه ان يظل الموكل (البائع) غير معروف للطرف الآخر الذي أبرم الوكيل معه الصفقة المطلوبة وان يبقى امر الوكالة سرا ، بل يبقى عقد الوكالة بالعمولة معروفاً بتعهد الوكيل للغير عنه وان يكون مسؤولاً شخصياً امامه بة العقد وليس ضامناً للتفويض ، فالوكيل بالعمولة المكلف بالبيع هو الذي يبرم العقد بوصفه بائعاً وله المطالبة بالثمن كما ان المشتري يكون له مطالبته بتسليم البضاعة والمسألة موضوعية ترجع الى إرادة الطرفين .^(٢٤) وأهم ما يميز الوكالة الظاهرة عن الوكالة بالعمولة مايلي :

١- أن الوكالة بالعمولة يكون فيها عقدين ويكون الوكيل بالعمولة طرفاً أصيلاً بعقده مع البائع وكذلك بعقده مع المشتري يتعهد بأن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله ببيعاً وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة وقد يكون الوكيل بالعمولة شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، أما الوكالة الظاهرة تكون بعقد واحد يبرمه الوكيل الظاهر باسم وحساب الموكل (الأصيل) مع الغير الحسن النية الذي أوهمة أن عملة ضمن عمل النيابة القانونية.

٢- أن الوكيل بالعمولة طرف أصيل مع الغير الذي يتعاقد معه ويتحمل جميع الاثار القانونية المترتبة على هذا التصرف في الوكالة بالعمولة فإنه ولا يكون مسؤولاً أو ضامناً لتنفيذ هذا العقد ، فإذا كان موكلًا بالبيع فلا يضمن وفاء الغير دين الثمن ، لكنه قد يضمن تنفيذ بالاتفاق على ذلك بشرط خاص يرد عادة نظير عمولة مرتفعة نسبياً وهو ما يعرف بشرط الضمان ويكون الوكيل بالعمولة ملتزماً بالضمان بمقتضى العرف التجاري في مكان العقد وفي نوع التجارة ، أما الوكيل الظاهر يخضع لالتزامات الوكيل المنصوص عليها في القانون المدني ويتحمل تصرفاته موكلة (الأصيل) ويكون ملزم أمام الأصيل في حال تحقق الضرر من جراء تصرفه .

ثانياً : تميز الوكالة الظاهرة عن السمسار والدلال

عرفت معظم القوانين عقد السمسار والدلال ونظمته فقد عرف ، (بأنه التقريب بين متعاقدين لتسهيل تلاقي العرض والطلب نظير مبلغ من المال غالباً ما يكون نسبة مئوية من الصفقة) (٢٥).

كما عرفه القانون العراقي (عمل يبتغي القائم به تسهيل إبرام عقد من العقود لقاء أجره) بينما عرفه المشرع الايراني في قانون التجارة (٢٦) ، "بالسمسار وهو الشخص الذي يقوم ، مقابل أجر ، بدور الوسيط في معاملة أو يجد شريكاً في المعاملة لمن يريد التعامل" وفي الأساس ، يخضع عقد الوساطة للوائح الوكالة ، ويمكن أجمال نقاط الاختلاف بين السمسار (الدلال) والوكالة الظاهرة بمايلي :

١- العقود التي تبرم بواسطة السمسار أو الدلال تكون بين طرفي العقد البائع والمشتري أو غير ذلك ولا وجود لأسم أو إشارة للسمسار أو الدلال لأن دوره يقتصر على البحث عن طرفين العقد بأن يرشد الفريق الآخر الى فرصة لعقد اتفاق ما أو يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد بينهما مقابل أجر ، و لا يكون ممثلاً لأي من الطرفين ، على عكس الوكيل في الوكالة الظاهرة الذي يعمل باسم موكله (الأصيل) ولحسابه .

٢- عقد السمسار من عقود المعاوضة والأجر فيه من الحقوق التي لها حق امتياز ، ولا يجوز للسمسار المطالبة بأجور السمسرة إلا إذا تمت الصفقة بتوجيهه أو وساطته ، بينما يمكن للوكيل الظاهر أن يكون عملة تبرع أو بعوض ، وقد يكون التعاقد لمصلحته وفائدته ولصالح الموكل الأصيل معاً .

٣- أن مهنة السمسار أو الدلال قد شرعت لها قوانين في أغلبية الدول كالقانون التجارة العراقي لسنة (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ قانون التجارة الايراني الذي نظمت ممارسة هذه المهنة وذهب فريق من الفقه والقضاء إلى أن السمسرة لا تعتبر عملاً تجارياً إلا إذا كانت متعلقة بعمل تجاري ، أما السمسرة المتعلقة بعمل مدني كالسمسرة ببيع العقار وشرائه وتأجيره فلا تعد عملاً تجارياً ، ولكن ذهب فريق آخر من الفقه والقضاء إلى أن السمسرة تعتبر عملاً تجارياً سواء كانت مرتبطة بعمل مدني أو بعمل تجاري ، أما الوكالة الظاهرة وهي فكرة صاغها القضاء وتابعها الفقه ليواجه بها الضروريات العملية وليوطد استقرار التعامل وليس لها نصوص واضحة بذلك .

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للوكالة الظاهرة

الوكالة الظاهرة هي تصرف في ملك الغير وبدون أجازته وقد أقره القضاء والفقه ، وهنا يستلزم علينا بيان طبيعة الحجج التي أسندت اليها والأقوال الأكثر قبولاً من غيرها في نظرية الأوضاع الظاهرة يمكن إدراج خمس مباني قانونية :

الفرع الاول : الوكالة الظاهرة قاعدة أخلاقية الوكالة الظاهرة هي نتيجة لتطبيق قواعد الأخلاق والتي هي عبارته عن مجموعة من القيم والمثل التي يسعى الفرد إلى التمسك بها وصولاً إلى سمو بالنفس الإنسانية وغايتها مثالية ، وقد يستند القضاء لقواعد الأخلاق لأنها أوسع من نطاق القانون و تهتم بعلاقة الفرد بنفسه وعلاقة الفرد بغيره وهي لا تتضمن واجبات ، وعلاقة هذا الأمر في تطبيقات (الوكالة الظاهرة) يتمثل بأن القضاء أستقر على أقرارها كالتزام أخلاقي في تنفيذ العقود بحسن نية . (٢٧) والجزاء في قواعد الأخلاق هو أمر معنوي يتمثل في استهجان الناس وتأييب الضمير وقد يكون لقواعد الأخلاق قاعدة جزائية أستناداً الى أن الله تعالى ينظر يوم القيامة إلى معيار قدرة كل مخلوق وجهوده ويحكم عليه على أساس ذلك ، دون أن يظلم أحداً ، فإذا أطمأن المتعاقد الآخر الى ما ظهر أمامه من أرادة وسلوك ظاهر ، فلا يصح الاخلال بهذه الثقة المشروعة بالاحتجاج عليه بعد ذلك بأن من تعاقد معه كان ينطوي على نية تختلف عن تلك التي يمكن استخلاصها من التعبير الذي أختاره ، بل يتعين تحقيقاً لثبات المعاملات و ينعقد العقد على أساس الإرادة كما ظهرت في التعبير عنها . (٢٨) وأذا ما أريد أن يكون لها وجود في العالم الاجتماعي ، وجب أن تكون عند حدّ المظهر المادي لها وهو ما يستطيع الانسان أدراكه .

الفرع الثاني : الوكالة الظاهرة قاعدة من قواعد العدالة الوكالة الظاهرة هي حسيلة لتطبيق قواعد العدالة ، وقد عرف العدل عند فقهاء الإمامية عدم الظلم ، فمثلاً يقول الإمام الخميني في باب الربا إن أخذ الأموال الزائدة من رأس المال ظلم في نظر الشريعة الأقدس ، وأن المثال والتحقيق

من منع ان يكون ظلماً للغير هو أيضاً عدل في الحقوق والواجبات ^(٢٩). ويذهب اتجاه الى تعريف العدالة بانها " التعبير الصادق عن الشعور بالمساواة الحقيقية والسعي الى تأكيدها في واقع الحياة ، أو هي امتلاء النفس بالشعور بالمساواة الواقعية التي تكثر بالظروف الخاصة والجزئيات الدقيقة وتقتضي التماثل في المعاملة للحالات المماثلة في ظروفها وتفاصيلاتها " ^(٣٠) وقد طبق الفقه و القضاء في التشريعات المقارنة نظرية الوكالة الظاهر في بعض تطبيقاته استناداً لقواعد العدالة ، حيث تعتبر من القواعد الساندة والقائمة الى جانب أحكام القانون المدني ، مستندة الى أسس صريحة مستمدة من وحي العقل والقانون الطبيعي ، أو مستمدة من فكرة العدل المطلق ، وترمي هذه القواعد لما فيها من خصائص سامية الى تعديل الأحكام القانونية وتوسيعها " ، ويتضح من ذلك ارتباط قواعد العدالة بفكرة القانون الطبيعي ^(٣١) ، فضلاً عن ذلك أن قواعدها تصدر عن مثل عليا تستهدف وتملأ النفوس شعوراً بالانصاف بما توحى به من حلول منصفة وتكمن أهمية قواعد العدالة في أنها ترشد المشرع الى إصدار التشريعات اللازمة لمعالجة الأوضاع المختلفة التي تمس حياة الناس ومعاملاتهم ^(٣٢) ، ويعتبر بعض الفقهاء القانون الإيراني أن حكم العمل هو تخصيص لقاعدة احترام أموال المسلمين ^(٣٣) وبها يشعر القاضي في أعماق نفسه وبما يدل عليه العقل السليم وروح العدل الطبيعي بين الناس، ويوحى به ضمير القاضي الحي المستنير المبني على إعطاء كل ذي حق حقه ، وقد أصدرت أحكام قضائية وفقاً لهذا المبدأ كما جاء بقرار محكمة البداية في محافظة بغداد المرقم ٩٥٥/٢٥٧٦ في ٢٥ / ١٠ لسنة ١٩٥٥ ، والذي يلزم القاضي الرجوع الى قواعد العدالة عند استنفاد المصادر السابقة لها والذي نص على (.... ان تحكم بمقتضى قواعد العدالة لان المادة الاولى من القانون المدني العراقي تقضي في حالة عدم وجود نص تشريعي على المحكمة ان تحكم بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية والا تطبق قواعد العدالة) ^(٣٤) وأخيراً يمكن الإشارة الى أن قواعد العدالة قواعد متغيرة لا ترشد الى حلول قاطعة ثابتة بل يتجلى أثرها في التخفيف من صرامة الاحكام ، كما انها قواعد يشوبها التشبث ، ويكتنفها الغموض ، ولا يجمع قواعدها موطن واحد ، فيتعذر التعرف عليها ، لتغاير حدودها بتغاير الظروف ، يصعب الألمان باحكامها . وترتبط ايضاً بجزء ادبي يتمثل بزجر المجتمع يوقع عند مخالفتها ^(٣٥) وتد تكييف طبيعة لوكالة الظاهرة كقاعدة من قواعد العدالة لأنها أخذت كآساس قانوني وتسبب قضائي في معظم أحكامها القضائية .

الفرع الثالث: الوكالة الظاهرة مبدأ من المبادئ القانونية يذهب رأي من الفقه الى أن الوكالة الظاهرة هي مبدأ قانوني ، يبين قابليتها للانطباق على قواعد قانونية أخرى ، بحيث تعد القواعد المذكورة تطبيقاً للمبدأ العام ، وإذا اخذنا المبادئ العامة على هذا المعنى فانها تصبح فكرة فنية المقصود منها وضع بناء منطقي متماسك للقواعد القانونية ^(٣٦) والمبادئ القانونية " فكرة عامة تصلح أن تكون أساساً لمجموعة من الحلول القانونية " ، ومثالها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، والمبدأ القانوني بهذا المعنى يختلف عن القاعدة القانونية ، اذ يمثل الأساس الذي تؤسس عليه الحلول التي تتضمنها مجموعة من القواعد القانونية ، فالقاعدة القانونية قد تمثل التطبيق العملي للمبدأ ^(٣٧) . والمبادئ القانونية قد تكون مكتوبة أو غير مكتوبة ، فالمبادئ القانونية المكتوبة هي التي ينص عليها المشرع في متن القانون ، في حين تستقر المبادئ غير المكتوبة في ذهن وضمير الجماعة ولا تحتاج الى نص يقرها وهي تستند على المنطق وطبيعة الاشياء ، او العدالة او قواعد الاخلاق ، وكثير منها تحولت الى مبادئ قانونية مكتوبة عندما يتبناها المشرع ، وهو بصدد وضع التشريعات المختلفة ، ولا تعتبر المبادئ القانونية غير المكتوبة من مصادر القانون الرسمية ، لانها لا تخلق قواعد قانونية وضعية ، بل تسبق في وجودها خلق هذه القواعد لتوحي للمشرع ما ينبغي تقريره عند صياغة القواعد القانونية ^(٣٨) ومن المبادئ القانونية التي يقوم عليها استقرار القاعدة القانونية كمبدأ الشكلية، واستقلال التوقيع، والكفاية الذاتية، وكذلك المبادئ التي يقوم عليها القانون التجاري كمبدأ تيسير الائتمان وتدعيم وهي مبادئ يستخلصها الفقه من مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم موضوعاً معيناً كالأوراق التجارية ، ويمكن أسناد الوكالة الظاهرة على أنها مبدأ حماية الحسنة أو مبدأ استقرار المعاملات ، فهي تنسجم بالعمومية مما يجعلها تصلح لأن تكون أساساً للعديد من الحلول القانونية ، نتيجة لمقتضيات العدالة القانونية و مراعاة المساواة في ظروف قانونية متساوية، وليس في ظروف غير متساوية، وإعطاء الحقوق لكل ذي حق، كما أكد معظم فقهاء الأمامية على مبدأ حماية الحسنة النية واستقرار المعاملات وتطبيق العدالة هي التي كل صاحب حق يحصل على حقوقه. ^(٣٩)

الفرع الرابع : الوكالة الظاهرة قاعدة من القواعد العامة في القانون القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك تفرضها السلطة أو الدولة على الافراد في المجتمع ، أو هي " الوحدة القانونية التي تضع حلاً لعلاقة قانونية معينة او لجانب من هذه العلاقة " ^(٤٠) ، أو هي " الحل الواجب الأتباع في مسألة من المسائل ، ويضع القانون مجموعة القواعد القانونية المعيارية التي تضع حلولاً للعلاقات القانونية الى جانب من هذه العلاقات ، لتكون خطاب موجه الى الأشخاص في صيغة عامة مجردة لها قوة الأزام ^(٤١) والوكالة الظاهرة هي نتاج تلك القواعد القانونية العامة والتي تتضمن فكرة قانونية تشكل أساساً للكثير من الحلول والأحكام القانونية في موضوع معين، مثل القاعدة القانونية التي تقضي (بأن العقد شريعة المتعاقدين

أو تلك التي تقضي بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أو (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) أما في تطبيقات الوكالة الظاهرة نجد أن قاعدة (لا ضرر) هي من الأسس القانونية ، التي أستاذ عليها فقهاء القانون العراقي والأيراني بتشريع العديد من القواعد القانونية المانعة للضرر كما في حق الشفعة و الذي يلزم مالك العقار ببيعه لجارة والذي نص عليه القانون المدني العراقي والأيراني ، كما أستاذ المشرع الأيراني من نفس القاعدة عدم جواز اقتناء المال الذي فيه ضرر وقد عمد على منع الضرر قبل حدوثه تطبيقاً للقاعدة (لا ضرر).^(٤٢) أن تكيف الوكالة الظاهرة تكيفا ينظم حالة قانونية معينة ، أو وضعاً قانونياً معيناً في علاقة قانونية معينة ، ترتكز الى القاعدة القانونية العامة والتي تمثل الجزء من الكل الا وهو القانون ، والقانون بمجمل نصوصه يسعى الى تحقيق الاستقرار وثبات الآثار للوقائع والتصرفات لتحديد الالتزامات لأطراف المعاملات المالية في القانون والوكالة الظاهرة تبقى الجزء من الكل وهي القاعدة القانونية يتعلق في تنظيمها جزئية محددة من القانون الذي ينظم كل أوجه النشاط وينظم سير الحياة المجتمع . وأمثالاً لقاعدة صدق طرف المعاملة وحسب نص المادة ١٩٦ من القانون المدني الايراني ، بصفتها تعبيراً عن مبدأ، تنص على أن: "الشخص الذي يقوم بالمعاملة ، يعتبر أنتساب هذه المعاملة لذلك الشخص، ما لم يحدد خلاف ذلك في وقت العقد أو لاحقاً لإثبات خلاف ذلك." ومن هذه المادة تستنتج قاعدة صدق طرف المعاملة. لذلك، في حالة عدم قيام الشخص بأقتراح أي شيء تحت عنوان التمثيل أثناء المعاملة، فإنه يفترض أنه "حقيقي" وسيلتزم بجميع التزامات الصفقة.^(٤٣)

الفرع الخامس : الوكالة الظاهرة عقوبة قانونية أن الغاية الاولى من القانون هي تحقيق الأمن القانوني الفردي والجماعي ، عبر منع الاعتداء فيما بين أفراد المجتمع ، وتطورت هذه الغاية الى تحقيق الأمن القانوني أو السكينة الاجتماعية ، الى أن أصبح الهدف من القانون وغايته هو تحقيق الخير العام او خير الجماعة^(٤٤). ويقصد بالأمن القانوني الطاعة للقوانين ، وعدم التجاء الشخص لاقتضاء حقه بالقوة ، وان يتم الفصل في المنازعات من قبل السلطات القضائية^(٤٥) ، والأمن القانوني ، بوصفه غاية للقانون ، لا يتحقق الا بوسائل عدة ، هي وجود حاكم ذو سيادة ، ويملك المشروعية في حكمه ، و أن توجد قوانين صارمة تفرض الجزاء على من يخالفها^(٤٦) يستهدف العقوبة القانونية ، الوسائل اللازمة لمنع الاعتداء فيما بين افراد المجتمع ، ثم توفير وسائل جبر ما يترتب على الاعتداء من اضرار ، عند أختلال الامن^(٤٧) ، وللدولة في سبيل تحقيق هذه المهمة ، ان تتدخل في سائر انواع النشاط الفردي ، على ان لا يحد من حرياتهم ونشاطهم ، الا بالقدر الضروري الذي يكفل تحقيق هذه المهمة فوجود القانون حتى لا تعم الفوضى^(٤٨) وقد تبنت معظم التشريعات القانونية بما فيها المشرع العراقي والأيراني في تطبيق الوكالة الظاهرة كجزاء عقابي مدني وإصلاحي يهدف إلى احترام القاعدة القانونية ولكي يتحقق هذا احترام لابد من اتخاذ كافة السبل التي تمنع مخالفة هذه القاعدة وردع المخالف وغيره من ارتكاب هذا السلوك الذي أوهم الغير الحسن النية وأصبح ملزماً بأداء الالتزام الذي تم بين المتعاقدين بما يقف عليه العرف والعادة كما في المادة ٢٨٠ القانون المدني الأيراني^(٤٩) ، أو في معنى الضمان والتعويض المبني على الخطأ والذي يعتبر أحد أم الأركان في للمسؤولية المدنية ويراعي في مصلحة المسؤول والمضرور والمصلحة الاجتماعية فمن حيث حمايته مصلحة المضرور فهو يقدر التعويض على أساس جسامته الخطأ أو الفعل والنشاط الذي ساهم في أبرام التصرف الظاهر الذي قد يدعي صاحب الحق بأنه لم يكن اليد فية.^(٥٠) ومن حيث حمايته مصلحة المتضرر من الفعل وفقاً لحماية المصلحة الاجتماعية من خلال وظيفة الردع والعقاب التي يقوم بها هذا القرار الاستثنائي ، ويتضح من أحكام القضاء الذي جعل ممن مارس الوضع الظاهر بحسن نية أو سوء نية أن يتحمل نتيجة خطئه ، وهي حماية الأوضاع الظاهرة واستقرار التعامل، و تحقيق الأمن الفردي ، بمعنى تقديم الوسائل اللازمة لمنع الاعتداء فيما بين افراد المجتمع ، ثم توفير وسائل جبر ما يترتب على الاعتداء من اضرار ، عند اختلال الأمن .^(٥١) وللدولة متمثلة في القضاء والقانون تحقيق هذه المهمة ، في التدخل في سائر أنواع النشاط الفردي ، على ان لا يحد من حرياتهم ونشاطهم ، الا بالقدر الضروري الذي يكفل تحقيق هذه المهمة^(٥٢). فوجود القانون حتى لا تعم الفوضى^(٥٣). فالقانون ليس جزءاً من السلوك الانساني ، وليس غاية للفرد بحد ذاته ، بل وسيلة الى خدمة غايات واغراض المجتمع ، في تحقيق مصالح الاشخاص وتحقيق المصلحة العامة ، وتحقيق السكينة الاجتماعية عبر التوفيق بين المصالح المتعارضة ، اذ من الضروري تنظيم تلك المصالح المتعارضة ، حتى لاتعم الفوضى ويهدر السكون الاجتماعي اذا ماترك لكل شخص مطلق الحرية في تحقيق رغباته ووفقاً لمشيئته .

التائج

- ١- أن الوكالة الظاهرة أحد تطبيقات الوضع الظاهر والتي لم يقن لها مواد أو تشريع خاص بها الا أنها أشار الى تطبيقاتها وحالاتها من القانون المدني للشريعات المقارنة وقد أقرها القضاء وتابعة الفقه لحماية حسن النية لتحقيق العدالة ولاستقرار المعاملات .
- ٢- أن طبيعة الوكالة الظاهرة يمكن أن تستمد من ضمن القواعد الأخلاقية تسعى لغاية مثالية والجزاء فيها أمر معنوي يتمثل في استهجان الناس وتأييب الضمير والذي أستاذ عليه القضاء في أقرارها كالالتزام أخلاقي .

٣- أن الوكالة الظاهرة هي من المبادئ القانونية التي تصلح ان تكون اساساً لمجموعة من الحلول القانونية " ، والاساس الذي تؤسس عليه الحلول كمبدأ استقرار المعاملات وهي تطبيق عملي للمبدأ.

٤- أن الوكالة الظاهرة هي تطبيق للقواعد العامة في القانون لتمثيل الجزء من الكل، وتعتبر الأساس القانوني لها كقاعدة لاضرر التي طبقت لمنع الأضرار بالغير ، كذلك اساس للضرر . كذلك طبقها القضاء و الفقه في التشريعات أستنادا لقواعد العدالة ، والمستندة الى أسس صريحة مستمدة من وحي العقل والقانون الطبيعي .

٥- أن الوكالة الظاهرة عقوبة قانونية مدنية تتمثل بالضمان والتعويض، نتيجة لسلوك الظاهر للموكل الذي ساهم في ايهام الغير حسن النية .

الهوامش

- ١- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٥ م باب الام فصل الواو، ص ١٠٦٩
- ٢- القانون المدني الإيراني م (٦٥٦)
- ٣- هالي، محقق ، ١٤٠ «شريعة الإسلام في سئل حلال والحرام» ، المجلد ٢، الطبعة الثانية، طهران، دار الاستقلال للنشر ٤٢٦، ٣٤٧
- ٤- الصافي عبد الحق ، القانون المدني، ج ١ المصدر الارادي للالتزامات، دون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص ٨٤
- ٥- الخولي أكثم أمين ، الصلح والهبة والوكالة، بدون دار نشر، سنة ١٩٥٧، ص ٥
- ٦- الطباطبائي الحكيم محمد سعيد ، منهاج الصالحين (المعاملات)، القسم الأول، دار الهلال - النجف ، ط ٣، ٢٠٠٤ ، ص ٣١٢
- ٧- المادة (١١٨٧ و ١١٨٨) من القانون المدني الإيراني
- ٨- مرقس سليمان، شرح القانون المدني، ج ، العقود المسماة، مجلد ١، عقد البيع، ط ٤، عالم الكتب، ١٩٨٠، ص ١٥٠.
- ٩- المادة (١٢١٨) من القانون المدني الإيراني.
- ١٠- الحكيم عبد المجيد والبكري عبد الباقي والبشير محمد طه ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل - العراق ، ١٩٨٠ ، ص ٣٥
- ١١- جعفري لغرودي، محمد جعفر، المصطلحات القانونية في طهران، منشورات غانج دانيش، الطبعة السادسة ١٣٧٢ ص ٧٢٤
- ١٢- صفائي حسين، الدورة التمهيدية للحقوق المدنية، القواعد العامة، المجلد الثاني، نشر ميزان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ ص ٨٥
- ١٣- القانون المدني الإيراني المادة (٢٤٨)، يتم الحصول على إذن المالك في المعاملة الاحتياطية بالقول أو الفعل الذي يدل على توقيع العقد والمادة (٢٤٩) سكوت المالك ولو كان حاضرا في عقد الزواج لا يعتبر إذنا.
- ١٤- صفائي حسين، ١٣٨٢ ، مصدر سابق ، ص ٨٥
- ١٥- علم الدين محي الدين إسماعيل، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية، ط ٢، ١٩٩٥، ص ٣٥
- ١٦- جمال الدين محمود زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٨ ص ٩٨
- ١٧- دويدار هاني ، القانون التجاري العقود التجارية والعمليات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، سنة ٢٠٠٨، ص ٥٧
- ١٨- شمس نجاح الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤٣
- ١٩- المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي يقابلها المادة (٦٥٦) من القانون المدني الإيراني
- ٢٠- نصت المادة (٩٤٨) القانون المدني العراقي (لا يحتج بانتفاء الوكالة على الغير الحسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمة بانتفاءها القانوني) أما القانون المدني الإيراني م (٦٨٠) (كل أعمال التي قام بها الوكيل في حدود وكالة الوكيل وقبل وصول خبرنا فذة في حق الموكل)
- ٢١- العاني محمد رضا عبد الجبار، الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، بغداد ١٩٧٥، ص ٦٧
- ٢٢- دالبارودي علي، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بلا سنة طبع ص ٤٦ .
- ٢٣- وفقا للمادة (٣٥٧) من قانون التجارة الإيراني
- ٢٤- فهيم مراد منير ، القانون التجاري ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٧
- ٢٥- د.الخولي اكثم امين ، قانون التجارة اللبناني المقارن ، جزء اول ، طبعة ثانية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ١٤٦ .
- ٢٦- المادة (١) من قانون الدلالة العراقي المرقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧، أما قانون التجارة الإيراني عرفه بالمادة (٣٣٥)
- ٢٧- الرخومحمد سعيد ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، الطبعة الأولى،

- ٢٨- د.غانم إسماعيل ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٦٦ ص ٩٠ - ٩١
- ٢٩- الخميني،سيد روح الله، تذييلات مجتبي مطهري ، ج ٢، قم، مطبوعات اسماعيليان ١٤١٥، ص ٢٦٠ .
- ٣٠- البكري عبد الباقي ، المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية ، دار النشر ، ١٩٨٧، ص ١٨١
- ٣١- نامق اسماعيل ، العدالة واثرها في القاعدة القانونية القانون المدني نموذجاً ، دار الكتب القانونية - ٢٠١١. ص ٥٥
- ٣٢- الخفاجي عزيز كاظم ، مبادئ اساسية لمدخل العلوم القانونية ، محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة الدراسات ، ٢٠٠٢.
- ٣٣- محقق داماد، سيدمصطفى؛ قواعد فقه بخش مدني ٢ تهران سمت، ١٣٨١، ص ٢٢١
- ٣٤- السهيل عبد العزيز ، احكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني - مجموعة القرارات القضائية ، الطبعة الاولى ، مطبعة اوفسييت دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر ، بغداد - العراق ، ١٩٦٢ ، ص ١٢ - ١٣
- ٣٥- البكري عبد الباقي ، المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ - ١٨٦ .
- ٣٦- تناغوسمير ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية - مصر ، ١٩٨٤ ص ٢٥٤.
- ٣٧- الحسن مالك دوهان ، المدخل لدراسة القانون - النظرية العامة للقاعدة القانونية ، ج ١، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ص ٢٠
- ٣٨- تناغو سمير ، النظرية العامة للقانون ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩
- ٣٩- مطهري، مرتضى ، بيستگفتار ، انتشارات صدرا ، ١٣٨٤ ، چاپبيست و دوم ، ص ٧٩
- ٤٠- الحسن مالك دوهان ، المدخل لدراسة القانون مصدر سابق ، ص ١٨
- ٤١- د.حجازي عبد الحي ، موجز النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، ج ١ ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٠ ، ص ٥
- ٤٢- المادة ١٣٢ من القانون المدنيالأيراني
- ٤٣- بازگيريدالله (١٣٧٧) آراء ديوانعاليكشور در امور حقوقي (٣) چاپ اول نشر ققنوس
- ٤٤- المهداوي علي صالح ، المصلحة واثرها في القانون ، دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ، ١٩٩٦ ، ص ٤١
- ٤٥- د. الذنونحسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، بغداد ، دار النشر ، ١٩٧٥ ، ص ١٦٠ .
- ٤٦- د. حجازي عبد الحي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الاول ، القانون ، الكويت ، ١٩٧٢ ، ص ١٠٦ وما بعدها
- ٤٧- د.العوجي مصطفى ، الامن الاجتماعي ، الطبعة الاولى ، مؤسسة نوفل للنشر ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٣ ، ص ٧٦ .
- ٤٨- د. البدرابي عبد المنعم ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٣ ، ص ١٣
- ٤٩- المادة ٢٨٠ القانون المدني الأيراني
- ٥٠- د فهمي عزيز اله ، المسؤولية المدنية في القانون العراقي والأيراني ، منشورات جامعة قم ، قم المقدسة ، ١٣٤٠،، ص ٢٠ وما بعدها
- ٥١- د. حمدي عبد الرحمن ، فكرة القانون ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٩ ص ١٧ .
- ٥٢- د. الذنون حسن علي ، فلسفة القانون ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .
- ٥٣- د. البدرابي عبد المنعم ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٣ ، ص ١٣ .

المصادر والمراجع

- ١- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ لسنة ٢٠٠٥
- ٢- اسماعيل نامق حسين ، العدالة واثرها في القاعدة القانونية القانون المدني نموذجاً ، دار الكتب القانونية - ودار شتات للطبع ، مصر ٢٠١١
- ٣- الخولي أكثم أمين ، الصلح والهبة والوكالة، بدون دار نشر، سنة ١٩٥٧،
- ٤- الذنون حسن علي ، فلسفة القانون ، بغداد ، دار النشر ، ١٩٧٥ .
- ٥- إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٦٦
- ٦- حجازي عبد الحي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج ١ ، القانون ، ط جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٢ ،
- ٧- العوجي مصطفى ، الامن الاجتماعي ، الطبعة الاولى ، ط نوفل للنشر ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٣ ،.
- ٨- البدرابي عبد المنعم ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٣ ،

- ٩- حمدي عبد الرحمن ، فكرة القانون ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٩
- ١٠- الصافي عبد الحق، القانون المدني، ج ١ المصدر الارادي للالتزامات، دون مكان نشر، ٢٠٠٦،
- ١١- مرقس سليمان ، شرح القانون المدني، ج ، العقود المسماة، مجلد ١، عقد البيع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، ١٩٨٠
- ١٢- الحكيم عبد المجيد والبكري عبد الباقي والبشير محمد طه ، الوجيز في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام ، ج ١ ، ١٩٨٠
- ١٣- علم الدينمحي الدين إسماعيل ، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشرعية الإسلامية والقوانين العربية، ط٢، ١٩٩٥،
- ١٤- جمال الدين محمود مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٨
- ١٥- دويدار هاني، القانون التجاري العقود التجارية والعمليات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، سنة ٢٠٠٨،
- ١٦- نجاح شمس الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥
- ١٧- العاني محمد رضا عبد الجبار، الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، بغداد. ١٩٧٥،
- ١٨- البارودي علي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بلا سنة
- ١٩- فهم مراد منير ، القانون التجاري ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٢
- ٢٠- الخولي اكثم امين ، قانون التجارة اللبناني المقارن ، جزء اول ، طبعة ثانية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٧
- ٢١- الرحومحمد سعيد ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، ط١، ٢٠٠٢
- ٢٢- البكري عبد الباقي ، المدخل لدراسة القانون والشرعية لاسلامية ، دار النشر ، ١٩٨٧
- ٢٣- السهيل عبد العزيز ، احكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني ، ط١ ، مطبعة اوفسيت دار التضامن للطباعة والتجارة-١٩٦٢
- ٢٤- تناغوسمير عبد السيد ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية - مصر ، ١٩٨٤
- ٢٥- الحسن مالك دوهان ، المدخل لدراسة القانون - النظرية العامة للقاعدة القانونية، ج١ ، مطبعة الجامعة المستنصرية -العراق
- ٢٦- حجازي عبد الحي ، موجز النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، ج ١ ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٠ .
- ٢٧- أحمد عبد الخالق، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية مصادر الالتزام ، ج ١ ، ط٣، منشورات شرطة دبي، ١٩٩٩
- ٢٨- الطباطبائي محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين (المعاملات)، القسم الأول، دار الهلال - النجف ، ط٢، ٢٠٠٤
- ٢٩- هالي، محقق ، ١٤٠ «شريعة الإسلام في سئل حلال والحرام»، المجلد ٢، ط٢، طهران، دار الاستقلال للنشر.
- ٣٠- جعفري لنغرودي، محمد جعفر، المصطلحات القانونية في طهران، منشورات غانج دانيش، الطبعة السادسة ١٣٧٢
- ٣١- صفائي حسين، الدورة التمهيدية للحقوق المدنية، القواعد العامة، المجلد الثاني، نشر ميزان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢
- ٣٢- الخميني، روح الله ، تذييلات مجتبی مطهري ، ج ٢، قم، مطبوعات اسماعيليان ١٤١٥
- ٣٣- محقق داماد، سيدمصطفى؛ قواعد فقه بخش مدنی ٢ تهران سمت، ١٣٨١،
- ٣٤- مطهري، مرتضى ، بيستگفتار ، انتشارات صدرا ، ١٣٨٤ ، چاپبيست و دوم
- ٣٥- بازگير يدالله (١٣٧٧) آراء ديوان عالی کشور در امور حقوقی (٣) چاپ أول نشر ققنوس
- ٣٦- د فهمي عزيز اله ، المسؤولية المدنية في القانون العراقي والأيراني ، منشورات جامعة قم ، قم المقدسة ، ١٣٤٠

الرسائل والبحوث

- ١- الخفاجي عزيز كاظم جبر ، مبادئ اساسية لمدخل العلوم القانونية ، محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة الدراسات العليا ٢٠٠٢.
- ٢- المهداوي علي احمد صالح ، المصلحة واثرا في القانون ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، بحث دكتوراه في القانون الخاص مقدم الى كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٦

القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- ٢- قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠
- ٣- القانون المدني الإيراني
- ٤- قانون التجارة الإيراني